جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي الدبلوماسي

المحاضرة الثالثة (المحور الرابع) : التمثيل القنصلي

تحيين المحاضرة :

أولا –تشكيل البعثة القنصلية

ثانيا - درجات التمثيل القنصلي

ث رابعا- الوظائف القنصلية

ثالثا- عدد أعضاء موظفي البعثة القنصلية

أولا–تشكيل البعثة القنصلية : يقسم القناصل إلى فئتين هما : القناصل المبعوثون – القناصل الفلخريون .

أولا : القناصل المبعوثون : (القناصل المسلكيون) هو موظف تبعث به دولته لتولي إدارة شؤونها القنصلية في الخارج ، حيث يترتب على كون القنصل المبعوث موظف عدة نتائج :

1 – أن يكون حاملا لجنسية الدولة

2 – تقاضي مرتب شهري لأنه موظف (له الحق في الراتب التقاعدي – مكافئة نهاية الخدمة - الإجازة العادية و المرضية و الطارئة و إجازة الزواج والحج)

3- التفرغ للعمل القنصلي : حضرت التشريعات الوطنية على القنصل ممارسته لأي عمل آخر بغض النظر عن نوعه طالما كان يمارس مهام عمله القنصلي (المادة 57 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 " لا يجوز للأعضاء القنصليين العاملين أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص ".

ثانيا : القناصل الفخريون : القنصل الفخري هو شخص تختاره الدولة للقيام بمهام القنصل في الخارج ، و قد يكون هذا الممثل من حاملي جنسية الدولة المقيمين في الخارج أو من بين رعايا الدولة التي يؤدي العمل فيها أو من رعايا دولة ثالثة و تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب بغية الإقتصاد في النفقات أو أنها لا تجد من يمثل مصالح رعاياها في الخارج بكفاءة، وهو ما أجازته المادة 22 من ذات الإتفاقية ، شرط أن يقترن التعيين بموافقة الدولة المضيفة على أن تبقى هذه الأخيرة محتفظة بحق سحب موافقتها في أي وقت تشاء

- الأصل في القنصل الفخري أنه لا يتقاضى أجرا مقطوع ، بل يحصل عادة على مكافئة تناسب جهده ، و أحيانا بدو ن مقابل

- أنه غير متفرغ ، فهو غالبا ما يكون من التجار أو من رجال الأعمال

- أن مهامه غير محددة ، بل تتضح طبيعتها بكتاب التكليف الموجه للدولة الموفد إليها .

2 / درجات التمثيل القنصلي : حددت اتفاقية فيينا القنصلية ، أربع درجات : قناصل عامون- قناصل- نواب قناصل- وكلاء قنصليون, وفي هذا الصدد: يعتبر تحديد درجة التمثيل القنصلي أمر متروك للدولة وهذا تبعا لحجم مصالحها ومصالح رعاياها.

أ- القنصل العام: فهو إما أن يكون رئيسا لقنصلية عامة فيي الدولة أو رئيسا لمنطقة قنصلية معينة , وهنا يتحدد الإختلاف في نطاق إختصاصات القنصل (ففي الحالة الأولى يشرف القنصل العام على جميع الدوائر القنصلية في البلد المضيف , وفي الحالة الثانية يقتصر نشاطه على الإشراف الإداري.

ملاحظة: تعهد بعض الدول أحيانا إلى ممثلها الدبلوماسي بالقيام بمهام القنصل العام إلى جانب وظيفته ، وهي في هذه الحالة يمنح رئيس البعثة الدبلوماسية لقب القنصل العام إلى جانب لقبه الأول.

ب- **القنصل:** وهو أقل درجة من الأول ، ويُعهد إليه بالمهام القنصلية في منطقة صغيرة وأحيانا نائية ، وهو ينوب القنصل العام في حالة غيابه أو عجزه عن ممارسة مهامه.

ج- **نائب القنصل:** تنحصر مهامه عادة بالإشراف على المراكز التجارية القليلة الأهمية.

ملاحظة: نظرا لمحدودية نشاطه ، تعهد بعض الدول بهذا المنصب لأحد مواطني البلد المضيف (فخريا) ، أما إذا كان عمله في إطار قنصلية عامة أو قنصلية ، فيعد مساعدا للقنصل العام أو القنصل، وفي حال غيابهما يمكن أن ينوب أحدهما مؤقتا).

د- **الوكيل القنصلي:** هو موظف تنفيذي يُعهد إليه بإنجاز التعليمات التي يُقدمها له(القنصل ، القنصل العام)، في حالة إذا كثرت مهامه ولم يجد وقتا كافيا لمزاولة المهام قليلة الأهمية (يكون عادة من أبناء البلد المُضيف أو من بين الشخصيات الأجنبية الأخرى).

ملاحظة : إن جميع القناصل مهما كانت رتبتهم يزودون من قبل دولتهم بوثيقة رسمية تسمى: براءة قنصلية ، تتضمن : إسم رئيس البعثة القنصلية -لقبه – مرتبته – اختصاصه القنصلي – مركز البعثة القنصلية التي يرأسها ,توجه إلى حكومة الدولة المستقبلة عن طريق البعثة الدبلوماسية – أو البعثة القنصلية للدولة المرسلة – بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة أو حتى بالبريد .

ثالثا- عدد أعضاء موظفي البعثة القنصلية: إن تحديد عدد أعضاء البعثة القنصلية مبدئيا هو عمل سيادي يتعلق بالدولة المستقبلة ، ولهذا الحق ما يبرر (على ضوء سلامة و أمن الدولة المستقبلة و احتمال استغلال المراكز القنصلية لأغراض غير التي وجدت من أجلها ، كما لا يمكن أن تتوفر القنصليات الكبيرة في الدول النامية الخدمات الضرورية للسكن و التعليم).

رابعا- الوظائف القنصلية : قبل إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في عام 1963 لم تكل الأعمال القنصلية محددة بدقة ، ولم تكن معاييرها موحدة . حيث سعت المادة 5 إلى إقرار الوظائف القنصلية في الآتي:

- حماية مصالح الدولة الموفدة و حماية مواطنيها : ينبغي التمييز بين ما يحق للبعثة القنصلية و البعثة الدبلوماسية ، فالممثل الدبلوماسي يعمل باسم دولته على مستوى القانون الدولي ، بينما يعمل القنصل على مستوى القانون المحلي للدولة المضيفة ، وتخضع تصرفاته لهذا القانون .كما أن المبعوث

الدبلوماسي حين آدائه لوظيفته الحماية يتصل بالسلطة المركزية للدولة المستقبلة وهي وزارة الخارجية ، أما القنصل فيمكنه الإتصال بالسلطات المحلية .

- يقدم القنصل الحماية و المساعدة لرعايا دولته و هذا بإذن من الدولة المضيفة على أن يكون طالب العون (من مواطني الدواة الموفدة ثبوت الحاجة و الضرورة القصوى - استنفاذ جميع احتمالات الحصول على العون .

- تنمية العلاقات التجارية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة ، من خلال : الاستعلام و تقديم التقارير عن أوضاع و تطور الحياة التجارية و الثقافية و العلمية في الدولة المضيفة ، و إعطاء المعلومات إلى الأشخاص المعنيين .

- وظائف تقديم الخدمات للرعايا المقيمين في الدولة المضيفة : كالقيام بإصدار جوازات السفر و وثائق السفر الدولة الموفدة ، منح التأشيرات و الوثائق اللازمة للأشخاص الراغبين في زيارة الدولة الموفدة

(على أن يتقيد بآداء هذه الوظائف بالقوانين و التعليمات التي ترسلها الدولة الموفدة لقناصلها) حين إصدار جوازات السفر للمواطنين المقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة ، أو في منح التأشيرات . و في هذه الحالة ليس بإمكان الدولة المضيفة التدخل إلا إذا أخلت الأولى بإتفاقية المعاملة بالمثل .

ملاحظة : تصدر القنصليات جواز سفر مؤقت محدود الصلاحية (سفرة واحدة / ستة أشهر) يسمى : جواز مرور و ليس جواز سفر في الظروف الاستثنائية كضياع – سرقة .

- تقديم المساعدة للسفن و الطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة و ملاحيها ، مع ممارسة حق التفتيش على تلك السفن أو الطائرات وفق قوانين الدولة الموفدة .

- العلاقات القنصلية في حال غياب التمثيل الدبلوماسي أو عند غياب الاعتراف أو عند قطع العلاقات الدبلوماسية :

تنص المادة 2 (ف 3) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن بصورة تلقائية قطعا للعلاقات القنصلية ، مثال ذلك : خلال حرب السويس قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا و لكنها سمحت باستمرار العلاقات القنصلية .

السؤال : هل ينطوي تأسيس العلاقات القنصلية مع دولة ما على اعتراف ضمني بتلك الدولة ؟

الإجابة : لا أو ليس بالضرورة ، فلا يعني إرسال بعثة قنصلية إلى إقليم ما اعترافا ما لم يكن مقترنا بالنية على الاعتراف ، حيث جرى التعامل على تأسيس مراكز قنصلية في أقاليم الدول غير المعترف بها ، و في الأقاليم الخاضعة لأنظمة غير معترف بها ، و حتى في الأقاليم التي لا تتمتع بالسيادة . مثال : كانت الو.م .أ و بريطانيا تقيم مراكز قنصلية دون الاعتراف بدول أمريكا اللاتينية .

المراجع المعتمدة في إنجاز المحاضرة :